الآراء الفقهية للإمام
يحيى بن أبي كثير في العبادات
المتوفى سنة (١٢٩هـ)

د. أحمد كريم محمد العزاوي

The views of Imam Yahya bin kather alfiqhea

D. Ahmed Abdul Karim

Ntroduction

Louange à Dieu qui a donné volontés publient sa justice, pour Aiatred une boîte avec un esprit de son esprit, mais Aisalh créature de la bogue de faire, d'origine et ont donné le Prophète et son secrétaire Messenger et ses environs, et sur Dieu et Asahtbh bénis ceux qui ont suivi charitablement au Jour du Jugement, et je témoigne qu'il n'y a pas d'autre dieu qu'Allah seul, sans partenaire pour lui, et je témoigne que et de notre bien-aimé prophète Muhammad est le Messager d'Allah.....،

Van a donné naissance à la nation sur les temps et les âges des scientifiques ont émergé dans les différents arts jurisprudence islamique And they brought unto the Islamic nation's wealth A great doctrinal proud of various ages ..

Of these, Imam Yahya bin many, God's mercy.. who became famous with his talk-Sharif.

Epilogue

Yahya bin Abi many. God's mercy. Follower of futures and with his famous talk-Sharif, and has some of the words that came jurisprudential scattered weights otherwise

It emerged from this research :

١. That of incontinence as well as Almadhuratodol each prayer time .
٢. That touching the penis invalidate ablution that was touch without Hail
٣. The insects that the spirits of the liquid-liquid her Atjns
٤. Vinegar is permissible to pray imams and princes advances
٥. Passport on Friday, a Odds n

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّم من شاء بفضله، وأخَّر من شاء بعدله، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله، وأصلي وأسلم على نبيه ورسوله أمينه على وحيه، وعلى آله وأصحابه الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً رسول الله ﷺ... **وبعد:**

فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1].

فإن الأمة أنجبت على مر الأزمنة والعصور علماء برزوا في مختلف فنون العلم منها الفقه الإسلامي، فقدموا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظمية تفخر بها في شتى عصورها.

ومن هؤلاء الإمام يحيى بن أبي كثير رحمه الله الذي اشتهر بروايته للحديث الشريف، إلا أن له بعض الآراء الفقهية المتناثرة في بطون الكتب، فأحببت أن أجمع هذه الأقوال، وأقدمها للقارئ الكريم من أجل معرفة آرائه الفقهية، ولتنوع أقواله، فقد ارتأيت الاقتصار على آرائه في العبادات.

وقد أحصيت هذه الأقوال من أغلب الكتب الفقهية المتوافرة، وبعد هذا بدأت بصياغة المسائل صياغة فقهية مبسطة ثم ذكرت رأي الإمام يحيى بن أبي كثير، وأورد رأي من وافقه من الصحابة والتابعين ثم أصحاب المذاهب الفقهية، وأورد أهم الأدلة ومناقشتها، وبيان القول المختار على وفق ما وفقني الله تعالى من الاطلاع.

وبالنظر لسعة البحث ولمحدودية حجم الصفحات فقد اكتفيت بذكر بطاقات الكتب في قائمة المصادر.

وقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بيحيى بن أبي كثير.

المبحث الثاني: آراؤه في الطهارة.

المبحث الثالث: آراؤه في الصلاة.

ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج، وبعد ذلك المصادر والمراجع التي اعتمدت في هذا البحث.

وأرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، سائلاً الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم أجمعين

الباحث

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

المبحث الأول: التعريف بيحيى بن أبي كثير:

أولاً: اسمه وكنيته: هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، عالم أهل اليمامة في عصره، كان من موالي بني طئ، من أهل البصرة. يقال: أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين، وسكن اليمامة، فاشتهر، وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضرب وحبس، وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل يسار، وقيل نشيط، وقيل دينار(١).

ثانياً: شيوخه: روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهلال بن أبي ميمونة، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي قلابة الجرمي، وأبي نضرة العبدي، وزيد بن سلام، وضمضم بن جوشن، وعبد الله بن أبي قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وحية بن حابس التميمي، وأبي كثير السحيمي، وأبي شعبة مولى المهري، وأبي جعفر المؤذن، وعقبة بن عبد الغافر، وعكرمة، وعطاء، وعبيد الله بن مقسم، وخلق، وأرسل عن أبي أمامة، وعروة بن الزبير، والحكم بن ميناء، وأبي سلام الحبشي وغيرهم(٢).

ثالثاً: تلاميذه: روى عنه: ابنه عبد الله، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما من أقرانه، والأوزاعي، وروى هو أيضا عنه، وحسين المعلم، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وهمام، وأيوب بن النجار، وأبان العطار، وحرب بن شداد، وحجاج بن أبي عثمان الصواف، وشيبان النحوي، وعكرمة بن عمار، وعلي بن المبارك، وعمران القطان، وأبو إسماعيل العباد، وآخرون(٣).

رابعاً: أقوال العلماء فيه: قال وهيب بن خالد، قال: سمعت أيوب، يقول: "ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير"(٤).

وقال ابن عيينة: قال أيوب: "ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى"(٥).

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٧/ ٩٨؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٨؛ تهذيب التهذيب: ٣٧/ ٩٨؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٨؛ تهذيب التهذيب: ٣٧/ ٩٨؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤.

(٤) التاريخ الكبير: ٨/ ٣٠١؛ الجرح والتعديل: ٩/ ١٤١؛ التعديل والتجريح: ٣/ ١٢٢٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٧/ ٩٨.

(٥) التعديل والتجريح: ٣/ ١٢٢٦؛ تهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٨؛ تهذيب التهذيب: ٣٧/ ٩٨.

وعن بشر بن صالح قال: "سأل يَحْيَى بن أبي كثير عطاءً عن مسألة؟ فقال: أين تسكن؟ قال: اليمامة، قال: فأين أنت عن يَحْيَى بن أبي كثير؟ قال يَحْيَى: فما خرجت من نفسي زمانًا، يعني: العُجب"(١).

وذكر ابن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد يقول قال شعبة: "حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري"(٢).

وروى عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قال: "كان شعبة يقدم يحيى بن أبي كثير على الزهري"(٣).

وكان يحيى بن أبي كثير يرسل، وضعف يحيى بن سعيد مرسلاته وقال: "هي شبه الريح"، وقال أحمد: "لا تعجبني مراسيله؛ لأنه قد روى عن رجال صغار ضعاف"، وليحيى ابن أبي كثير كلام حسن في علم المعارف والمحبة والخشية والمخاوف(٤).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى"(٥).

وقال أبو حاتم الرازي: "هو إمام لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة، وضرب لكلامه في ولاة الجور"(٦).

وكان " ثقة كان يعد من أصحاب الحديث"(٧).

وروي أنه "كان من العباد إذا حضر جنازة لم يتعش تلك الليلة ولا يقدر أحد من أهله يكلمه"(٨).

وقيل: ما رأيت أصلب وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، فنروح بالعشي، فيحدثناه(٩).

خامساً: وفاته: يروى أن يحيى بن أبي كثير أقام بالمدينة عشر سنين في طلب العلم، وتوفي سنة (١٢٩هـ)(١٠).

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة: ٣/ ٣٩؛ التعديل والتجريح: ٣/ ١٢٢٦.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ١٦٠.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٦٠.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ١٦٠.

(٥) تهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٨.

(٦) الجرح والتعديل:٩/ ١٤١.

(٧) مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤.

(٨) طرح التثريب للحافظ العراقي:١/ ٢٨٦؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤.

(٩) تهذيب الكمال: ٣١/ ٥١٠؛ سير أعلام النبلاء: ١١/ ٣١؛ تهذيب التهذيب:٣٧/ ٩٩.

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٣١.

المبحث الثاني: آراؤه في الطهارة:

أولاً ـ سلس البول: السلس: أي: السهل، ورجل سلس، أي: لين منقاد بين السلس والسلاسة، وفلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه(١).

وسلس البول: هو استرخاء سبيله، وقيل: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، هو مرض لا يستطيع معه إمساك البول لاسترخاء في سبيله وذلك بأن يكثر بول الإنسان بلا حرقة(٢).

اختلف العلماء في الكيفية التي يستنجي بها من به سلس البول على مذهبين:

المذهب الأول: إنه يعالج سلس البول ما استطاع، ثم يتوضأ لكل وقت ويصلي.

وهو قول يحيي بن أبي كثير، نقله عن ابن المنذر قال: "حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلى، وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير والأوزاعي"(٣).

روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والثوري، عطاء، والنخعي، وعروة، وعكرمة، وربيعة(٤).

وهو قول الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

حجتهم: قاسوا ذلك على المستحاضة، بما صحَّ عن عائشة ﷺ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»(٨).

---

(١) ينظر: الصحاح: مادة (سلس) ٣/ ٩٣٨؛ المصباح المنير: ١/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة: ٨؛ حاشية العدوي: ١/ ١٣٦؛ المجموع: ٢/ ٥٤١.

(٣) الأوسط: ١/ ١٦٥.

(٤) ينظر: الأوسط: ١/ ١٦٦؛ التمهيد: ١٦/ ٥٦؛ شرح الزرقاني: ١/ ١٧٧.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٦٨؛ المبسوط: ٢/ ١٣٩؛ تبيين الحقائق: ١/ ٦٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٩٥؛ المجموع: ٢/ ٦٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١١٥.

(٧) ينظر: المغني: ١/ ٢٤٧؛ المبدع: ١/ ٢٥٧.

(٨) صحيح البخاري: ١/ ٥٥، رقم (٢٢٨).

وجه الدلالة: هذا هو حكم المعذور، رفعًا للحرج عنه، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، فقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة[2].

المذهب الثاني: لا يلزمه الاستنجاء ولا الوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثًا آخر.

وإليه ذهب مالك، وقال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء إن شاء الله يكف ذلك عنه بخرقة ويدخل المساجد[3].

حجتهم: معنى قول مالك أن حدثه دائم، ولا معنى لوضوئه لدوام ذلك عليه في كل وقت، وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس بوله وهو يقطر أبداً لا يكاد ينقطع قال: إذا كان ذلك يغلبه فليس عليه وضوء، إلا إذا عمد البول فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة[4].

والحقيقة أن لا وجه لعدم الإلزام بالوضوء أو لعدم الإلزام بالاستنجاء، فإنه قد خرج منه ما يوجب الاستنجاء، وكان بوسعه أن يفعله قبل الصلاة بلا مشقة فوجب عليه، وإنما يعفى له عما نزل أثناء صلاته رفعًا للمشقة، والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيتوضا لكل وقت أم لكل صلاة ؟ على قولين قياساً على المستحاضة:

القول الأول: يتوضأ لكل صلاة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والحنابلة[6] والمالكية في قول لهم[7] وهو مذهب الإمام يحيى بن أبي كثير.

حجتهم: ما صحَّ عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٦٨؛ الحاوي الكبير: ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: الأوسط: ١/ ١٦٦؛ التمهيد: ١٦/ ٥٦؛ شرح الزرقاني: ١/ ١٧٧.

(٤) ينظر: المدونة: ١/ ١٢٠؛ النوادر والزيادات: ١/ ٥٨؛ الأوسط: ١/ ١٦٦؛ التمهيد: ١٦/ ٥٦؛ شرح الزرقاني: ١/ ١٧٧.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٦٨؛ المبسوط: ٢/ ١٣٩؛ تبيين الحقائق: ١/ ٦٤.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ٢٤٧؛ المبدع: ١/ ٢٥٧.

(٧) ينظر: الأوسط: ١/ ١٦٦؛ التمهيد: ١٦/ ٥٦؛ شرح الزرقاني: ١/ ١٧٧.

أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»(١).

وجه الدلالة: يتوضأ لكل صلاة، عمًلا بعموم اسم الصلاة في الحديث الشريف، فيتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، ويصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات، كالوتر والعيد وصلاة الجنازة والطواف ومس المصحف، ولا ينتقض الوضوء بتجدد العذر، فلو توضأ مع الانقطاع ثم سال البول انتقض الوضوء، ولو توضأ من حدث آخر غير العذر في فترة انقطاع العذر، ثم سال البول انتقض الوضوء أيضاً، وكذا لو توضأ من عذر السلس، ثم أحدث حدثا آخر انتقض الوضوء(٢).

اعترض الشافعية بأن لفظة (توضئي لكل صلاة) مقحمة على الحديث من قول عروة بن الزبير راوي الحديث(٣).

وأجيب: بأنه من كلام النبي ﷺ؛ ولكن الراوي علقه، إذ لو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال توضئي شاكل ما قبله في اللفظ، وأيضاً فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »(٤)، وصححه(٥).

٢ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين قال: «ليس ذلك بحيض ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة»(٦).

وجه الدلالة: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة(٧).

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٧.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٦٨؛ المبسوط: ٢/ ١٣٩؛ تبيين الحقائق: ١/ ٦٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٥٤٣.

(٤) سنن الترمذي: ١/ ٢١٧، رقم (١٢٥)، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(٥) ينظر: نصب الراية: ١/ ٣٩.

(٦) صحيح ابن حبان: ٤/ ١٨٨، رقم (١٣٥٤).

(٧) ينظر: المغني: ١/ ٢٤٧.

٣ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: « تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ كل صلاة »[١].

وجه الدلالة: أمر النبي المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت وتصلي.

القول الثاني: يتوضأ لكل وقت، وهو قول الشافعية[٢].

حجتهم: ما صحَّ عن عائشة ﷺ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[٣].

وجه الدلالة: يتوضأ لكل فرض ويصلي ما شاء من النوافل؛ لأن اعتبار الطهارة ضرورة لأداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها، والشافعي قيده بالفرض؛ لأن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى الفرض، والنوافل أتباع الفرائض؛ لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها، فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة مفروضة واقعة لها بجميع أجزائها، بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع، بل هو أصل بنفسه[٤].

ثم حصل خلاف بين فقهاء الحنفية، هل ينتقض الوضوء عند خروج الوقت؟ أم عند دخوله؟ أم عند كل من الخروج والدخول؟

قال أبو حنيفة ومحمد: تنتقض عند خروج الوقت لا غير؛ لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت، فإذا خرج ظهر الحدث.

وقال زفر: عند دخول الوقت لا غير، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لحديث توضئي لكل صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة.

---

(١) صحيح ابن حبان: ٤/ ١٨٩، رقم (١٣٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٩٥؛ المجموع: ٢/ ٦٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٤١.

وقال أبو يوسف: عند كل منهما، أي للاحتياط[1]، وهو قول أبي يعلى من الحنابلة[2].

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: أن يوجد الخروج بلا دخول، كما إذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس، فإن طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود الخروج، وعند زفر وأحمد لا تنتقض لعدم دخول الوقت؛ لأن من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة، بل هو وقت مهمل.

والثاني: أن يوجد الدخول بلا خروج، كما إذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس، فإن طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج، وعند أبي يوسف وزفر وأحمد تنتقض لوجود الدخول.

فلو توضأت لصلاة الضحى أو لصلاة العيد فلا يجوز لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة، على قول أبي يوسف وزفر وأحمد، بل تنتقض الطهارة لدخول وقت الظهر.

وأما على قول أبي حنيفة ومحمد فتجوز لعدم خروج الوقت[3].

الترجيح: مما تقدم يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام يحيى بن أبي كثير أن من به سلس وكذلك المعذور يتوضأ لكل وقت صلاة، فهو المتبادر من عموم لفظ الأحاديث، وأنه أولى بالتخفيف والتيسير من الوضوء لكل فرض، أما الترجيح بين دخول الوقت وخروجه، فالذي يبدو راجحاً هو قول الإمام أبي يوسف وأبي يعلى من الحنابلة أنه يجب أن يتوضأ عندما يخرج الوقت وبدخوله معاً للاحتياط، ولأنه ليس في ذلك عسر، والأوقات التي يشملها هذا الأمر قليلة ومحدودة.

المسألة الثانية:

مس الذكر: اختلف الفقهاء في مس الذكر أينقض الوضوء أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن المتوضأ إذا مس ذكره نقض وضوؤه.

وهو قول الإمام يحيى بن أبي كثير، نقله عنه ابن حزم[4].

وروي ذلك عن: عمر، وطلحة بن عبيد الله، وزيد بن ثابت، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والبراء بن العازب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨؛ تبيين الحقائق: ١/ ٦٥؛ العناية: ١/ ١٨٢.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨؛ تبيين الحقائق: ١/ ٦٥؛ العناية: ١/ ١٨٢.

(٤) ينظر: المحلى: ١/ ٢٣٥.

ﷺ، وعروة، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وابن خيثمة، والشعبي، وطاووس، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة وإسحاق، وأبي ثور رَحِمَهُمُ اللهُ وهو رواية عن: سعد بن الوقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن ﷺ [1].

وإليه ذهب مالك في المشهور عنه[2]، والشافعي[3]، وأحمد في الرواية المشهورة عنه[4]، والظاهرية[5].

واشترط الأوزاعي أن يكون المس بأحد أعضاء الوضوء[6].

واشترط الشافعي أن يكون المس بباطن الكف[7].

وقال مالك: (من مس فعليه الوضوء ما لم يصل، فإن صلى فعليه الإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه)[8].

واشترط ابن حزم المس بتعمد[9].

حجتهم: ما روي عن بسرة بنت صفوان ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من مس ذكره فليتوضأ ». وروي بلفظ « فلا يصل حتى يتوضأ »[10].

اعترض: إن الحديث مروي من طريق عروة عن بسرة، وهو منقطع، لأن عروة لم يسمع من بسرة، وروي من طريق آخر عن عروة عن مروان ابن الحكم أو عن حارسه وهو مجهول[11]، ومروان مطعون في عدالته[12].

---

(١) ينظر: التمهيد: ١٧/ ١٨٤؛ الاستذكار: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٢/ ٤٣.

(٢) ينظر: الأوسط: ١٩٣؛ الاستذكار: ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٨-٤٣.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٧٨.

(٥) ينظر: المحلى: ١/ ٢٣٥.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧١؛ نيل الأوطار: ١/ ٤٢٩.

(٧) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٨-٣٩.

(٨) ينظر: الاستذكار: ١/ ٣١٢.

(٩) ينظر: المحلى: ١/ ٣٢٩.

(١٠) سنن أبي داود: ١/ ١٣٠، رقم (١٨١)، سنن الترمذي: ١/ ١٢٦، رقم (٨٢)، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح".

(١١) تلخيص الحبير: ١/ ١٣١.

(١٢) تهذيب التهذيب: ١٠/ ٩١-٩٢.

أجيب: بأن سماع عروة من بسرة جزم به ابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث[1].

وأما الطعن في مروان بن الحكم، فقد قال ابن حزم: (لا نعلم لمروان شيئا بجرح قبل خروجه عن ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه[2].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث قد صححه يحيى بن معين، والحازمي، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال: بل هو صحيح[3].

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب[4].

٢ ـ ما روي عن أم حبيبة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس فرجه فليتوضأ »[5].

اعترض: أن في سنده مكحولا الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وقال النسائي وغيره: لم يسمع من عنبسة[6].

أجيب: بأن دحيما أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة[7].

٣ ـ ما روي عن احمد بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[8].

المذهب الثاني: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

روي ذلك عن: أبي الدرداء، وحذيفة، وعمار بن ياسر ﵃ والنخعي، وربيعة، والثوري، وابن المبارك. وهو رواية عن: سعد ابن أبي الوقاص، وأبي هريرة، وابن عباس والحسن ﵃[9].

---

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣؛ تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨١.

(٢) ينظر: المحلى: ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: عون المعبود: ١/ ٣٠٩.

(٤) سنن الترمذي: ١/ ١٢٩.

(٥) سنن ابن ماجه: ١/ ٣٠٣، رقم (٤٨١).

(٦) ينظر: سنن ابن ماجه: ١/ ١٦٢؛ تهذيب التهذيب: ١/ ٢٩١.

(٧) ينظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٣٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢١٢، رقم (٦٤٤)، وقد ضعفه في البدر المنير: ٢/ ٤٧٠.

(٩) ينظر: التمهيد: ١٧/ ١٨٤؛ الاستذكار: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٢/ ٤٣.

وإليه ذهب أبو حنيفة[1]، وأحمد في رواية عنه[2]، والزيدية[3] والإمامية[4].

حجتهم: ما روي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ قال: « هل هو إلا بضعة منه، أو قال: بضعة منك »[5].

والحديث صححه عمرو بن علي الفلاس وقال: (هو عندنا أثبت من حديث بسرة). وروى عن ابن المديني أنه قال: (هو عندنا أحسن من حديث بسرة)[6].

اعترض: أن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة، فإنها متأخرة الإسلام عن طلق [7].

وقد بين ابن حبان وآخرون وجه النسخ فيه بما حاصله: " إن طلقا قدم إلى النبي ﷺ أول سنة من الهجرة ورجع إلى بلده، ولا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، وأبو هريرة ممن روى إيجاب الوضوء من مس الذكر عن رسول الله ﷺ وقد أسلم سنة سبع من الهجرة، فهو بعد حديث طلق بسبع سنين على أقل تقدير، فيكون حديثه ناسخا لحديث طلق[8].

من ناحية أخرى فأن عروة بن الزبير قد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات[9].

واعترض أيضاً بأن في سنده قيس بن طلق ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي[10].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٩.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر: البحر الزخار: ٢/ ٩٢.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٨١.

(٥) سنن أبي داود: ١/ ١٣١، رقم (١٨٢)، سنن الترمذي: ١/ ١٣١، رقم (٨٥)، قال الترمذي: " وفي الباب عن أبي أمامة: " وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله [ص:١٣٢] عليه وسلم وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب «، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه،» وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة"، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ".

(٦) ينظر: عون المعبود: ١/ ٢١٥.

(٧) ينظر: سبل السلام: ١/ ٦٨.

(٨) ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢/ ٢٢٤.

(٩) عون المعبود: ١/ ٢١٣.

(١٠) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١/ ١٣٤؛ تلخيص الحبير: ١/ ١٣٤.

وقال النووي: الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ[1].

وأجيب: أن قيسا بن طلق وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

والحديث صححه الطبراني وابن حزم[3]. وقال الطحاوي عنه: حديث ملازم هذا أحسن إسناداً[4].

٢ ـ إن الذكر عضو من الإنسان فكان كسائر أعضائه، فأشبه مسه مس الإنسان أذنه، أو انفه، وهو أمر يغلب وجوده، ففي ثبوت الحديث به إيقاع الناس في الحرج، والله تعالى رفع الحرج بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5][6].

المذهب الثالث: أن الوضوء من مس الذكر مستحب.

وبه قال الإمام مالك في رواية[7]، والإمام أحمد في رواية[8].

حجتهم: الجمع بين الأحاديث القاضية بالأمر بالوضوء من مس الذكر وبين الأحاديث القاضية بعدم وجوبه ؛ فحملوا أحاديث الأوامر على الاستحباب وجعلوا الصارف لها الأحاديث التي جعلت حكم مس الذكر كحكم غيره من الجسد، توفيقاً بين الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وهذا أولى من القول بنسخها، وقد قال ابن تيمية في ذلك: " والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ في قوله: « وهل هو إلا بضعة منك » وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ "[9].

واعترض: بأن حديث عائشة ﷺ، قد جاء فيه الدعاء بالويل على الذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون، وان الدعاء على التارك لا ينبغي إلا على تارك واجب[10].

---

(١) المجموع: ٢/ ٤٤.

(٢) الثقات: ٥/ ٣١٣.

(٣) ينظر: الثقات: ١/ ٦٠ –٦٣؛ المحلى: ١/ ٢٣٩.

(٤) شرح معاني الآثار: ١/ ٧٦.

(٥) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ١٧٠؛ نصب الراية: ١/ ٦٩ –٧٠.

(٧) ينظر: التمهيد: ١٧/ ١٨٤، التاج والإكليل: ١/ ٢٩٩.

(٨) ينظر: المبدع: ١/ ١٦٠، الإنصاف: ١/ ٢٠٢.

(٩) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٤١.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٥٠.

الترجيح: إن أدلة المذهب الأول أقوى من أدلة المذهب الثاني على العموم لكثرة طرقها ولتعضيد بعضها بعضاً.

ولكن الجمع بين الحديثين أفضل من اللجوء إلى النسخ، فهناك فرق بين مس الذكر بحائل أو بغير حائل.

فمس الذكر بلا حائل ناقض للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حجاب، فليتوضأ »[1].

ورواه البيهقي ولفظه: « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة»[2].

ثم إن حديث أم حبيبة ﷺ مرفوع بلفظ: ((من مس فرجه فليتوضأ)) ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب مالك ـ رحمه الله ـ الذي خصص ذلك بالرجل.

إذا ثبت أن مس الذكر ينقض الوضوء ولكن إن كان المس بغير حائل، وأن يكون بباطن الكف كما قال الإمام الشافعي رفعاً للحرج ولتحقق الملامسة الفعلية به، بخلاف ما لو مس ذكره بأنملة إصبعه، أو بظاهر كفه أو بحائل.

المسألة الثالثة: وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء:

اختلف الفقهاء في حكم الماء إذا سقطت فيه حشرات كالذباب والخنفساء والعقرب على مذهبين:

المذهب الأول: ينجس الماء بسقوط الحشرات.

وهو قول يحيى بن أبي كثير، نقله عنه النووي وابن الملقن أنه قال في العقرب يموت في الماء إنها تنجسه[3].

وروي ذلك عن محمد بن المنكدر أيضاً[4].

حجتهم: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[5].

---

(١) صحيح ابن حبان: ٣/ ٤٠١، رقم (١١١٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ١/ ٢١١، رقم (٦٤١).

(٣) المجموع: ١/ ١٢٩؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٧/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: المجموع: ١/ ١٢٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

وجه الدلالة:

١. أن الآية الكريمة عامة في كل ميتة، ولم يأت الدليل بتخصيص ميتة ما ليس له نفس سائلة، فتندرج تحت عموم الآية في نجاستها[١].

واعترض: بأن سبب النجاسة في الميتة هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائها عند الموت لذلك حل المذكى لانعدام الدم فيه، وهذه لا دم فيها فلا نجاسة لها[٢].

٢ . حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال »[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استثنى من عموم الآية هذين النوعين، ولو كان ميتة ما لا دم سائل له مستثناة لذكرها النبي ﷺ[٤].

٣ ـ كل حيوان لا يؤكل لحمه بعد موته فهو نجس، وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته، فميتته نجسة، وعليه فلو سقطت هذه الحشرات في الماء وماتت فيه ؛ فإنها تأخذ حكم سائر النجاسات الأخرى[٥].

قال النووي: لم يخرق الشافعي الإجماع، فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الماء فهل ينجسه ؟ فيه وجهان، والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشي، والرافعي وآخرون، وقطع به الدارمي، وابن كج ، والعلة لهم في ذلك أن الماء قد تغير بالنجاسة[٦].

أعترض: أن حديث أبي سعيد، وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في مقل الذباب في الماء يوجب أن لا ينجسه[٧].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٦٩ -٧٠.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ١٢٩.

(٣) سنن ابن ماجه: ٤/ ٤٣١، رقم (٣٣١٤)؛ مسند أحمد: ١٠/ ١٦، رقم (٥٧٢٣). قال ابن القيم في زاد المعاد: ٣/ ٣٩٢: هذا حديث حسن.

(٤) ينظر: البيان: ١/ ٣٢.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ١/ ١٦٣؛ المهذب: ١/ ١٧٤؛ المجموع: ١/ ١٢٩.

(٦) المجموع: ١/ ١٨٨.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٢٢.

المذهب الثاني: لا ينجس الماء بسقوط الحشرات.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول لهم صححه النووي[3]، والحنابلة[4] والظاهرية[5] والإمامية[6].

وقال ابن المنذر: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي، وكذا قال ابن المنذر أيضاً في كتابه « الإجماع »: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي[7].

حجتهم:

١ ـ قوله تعالى في وصف العسل: ﴿ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[8].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة ظاهرة على طهارة العسل، ومعلوم أن العسل لا يخلو من وقوع النحل الميت فيه ووقوع فراخه فيه، وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس؛ فدلّ ذلك على أن ما لا دم سائلة له لا يفسد ما يموت فيه[9].

٢ ـ ما صح عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن الرَّسُول ﷺ: « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء »[10].

٣ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله[1]»[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٢؛ البحر الرائق: ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: التمهيد: ١/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: المجموع: ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٣٤؛ كشاف القناع: ١/ ٣٩.

(٥) ينظر: المحلى: ١/ ١٤٩.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٧٨.

(٧) ينظر: الأوسط: ١/ ٢٨٢؛ الإشراف: ١/ ٢٨١.

(٨) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٧٠.

(١٠) صحيح البخاري: ٣/ ١٢٠٦ رقم (٣١٤٢).

فليمقله[1]»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: استدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة[3].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لموافقته الأحاديث النبوية الشريفة ؛ ولأن في التحرز من سقوط الحشرات مشقة وحرج وتكلف، وهو خلاف قول ابن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبحث الثالث: آراؤه في الصلاة:

المسألة الأولى: إمامة الفاسق والفاجر: اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق، والحج معه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز الصلاة خلف الإمام الفاسق الجمعة وغيرها من الصلوات.

وهو قول الإمام يحيى بن أبي كثير حكاه عنه ابن حزم قال: "ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير، فقلت: يا أبا نصر، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء؟ قال: القرآن إمامك، صل معهم ما صلوها"[4]

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة في رواية[8]، والظاهرية[9].

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[10].

---

(١) يمقله: يغمسه. ينظر: لسان العرب: مادة (مقل) ١١/ ٦٢٧.

(٢) سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٨٨ رقم (٤٥٨٨)؛ المجتبى من السنن: ٧/ ١٧٨ رقم (٤٢٦٢٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٦٨.

(٤) المحلى: ٤/ ٢١٤.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٩.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني: ١/ ٢٠٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢٨.

(٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ١٨٢.

(٩) ينظر: المحلى: ٤/ ٢١٤.

(١٠) الأحقاف: الآية٣١.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآيتين: " فوجب بذلك ضرورة أنّ كل داعٍ دعا إلى خيرٍ من صلاة، أو حج، أو جهاد، أو تعاون على برّ وتقوى، ففرض إجابته، وعمل ذلك الخير معه "(٢).

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا خلف كل بَرٍّ وفاجر وصلّوا على كل بَرٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل بَرٍّ وفاجر» (٣).

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ أمر بالصلاة خلف كل بر وفاجر، وهذا دليل على جواز الصلاة خلفه(٤).

اعترض: بأنّه روي من طرق كلّها ضعيفة، فلا يصح الاحتجاج به(٥).

٤. عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(٦).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة(٧).

---

(١) المائدة: الآية٢.

(٢) الفصل: ٣/ ١١١.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ٤٠٣، رقم (١٧٦٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٩، رقم (٦٨٣٢).

(٤) ينظر: المحلى: ٤/ ٢١٤.

(٥): قال ابن الجوزي في التحقيق أحاديث الخلاف: ١/ ٤٧٥ " وأما حديث أبي هريرة ففي طريقه الأول: عبد الله بن محمد بن يحيى. قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه. وفي طريقه الثاني أشعث وهو مجروح، وبقية مدلس لا يعول على روايته. قاله الدارقطني: ومكحول لم يلق أبا هريرة وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول. وأما طريقه الثالث: ففيه معاوية بن صالح قال الرازي: لا يحتج به ".

(٦) صحيح مسلم: ١/ ٤٤٨، رقم (٦٤٨).

(٧) ينظر: عون المعبود: ٢/ ٢١٤.

٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في ما وافق الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة للأمراء فيما وافق الحق، والصلاة خلفهم على ما هم فيه من تقوى أو فسق[٢].

٦ ـ الأصل هو أن من صحت صلاته صحت إمامته[٣].

المذهب الثاني: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق.

وإليه ذهب أحمد في رواية[٤]، والزيدية[٥].

١ ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله لا يتقبل الأعمال إلا من المتقين، وهذا دليل على عدم قبول عمل الفاسق، وبهذا فإن الصلاة خلف الفاسق لا تصح؛ لأنها غير مقبولة[٧].

اعترض بأن كل فاسق إذا نوى بصلاته وجه الله تعالى فهو في ذلك من المتقين، فصلاته متقبلة، ولو لم يكن من المتقين، إلا من لا ذنب له لا استحق أحد هذا الاسم بعد رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾[٨]، ولا يجوز القطع على الفاسق بأنه لم يرد بصلاته وجه الله تعالى، ومن قطع بهذا فقد قفا ما لا علم له به، وقال مالا يعلم وهذا حرام[٩].

---

(١) المعجم الأوسط: ٦/ ٢٤٧، رقم (٦٣١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ٢١٨: " وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا ".

(٢) ينظر: عون المعبود: ٢/ ٢١٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢١٤.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ١٨٣.

(٥) ينظر: البحر الزخار: ١/ ١١٠.

(٦) المائدة: الآية٢٧.

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ١٨٣.

(٨) النحل: الآية٦١.

(٩) ينظر: الفصل: ٣/ ١١١.

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»(١).

٣ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دليل على اشتراط كون الإمام الذي يصلى خلفه عدلا؛ لأمر النبي ﷺ بتقديمه، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق(٣).

اعترض بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، وإذا صحت دلت على أولوية تقديم العدل(٤).

المذهب الثالث: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق إلا الجمعة، والعيدين.

وإليه ذهب بعض الحنابلة(٥).

حجتهم:

١ .عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ١٥٢، رقم (١٣١٢). " وفيه أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل، قال عنه الدارقطني: ضعيف. وقال الذهبي: وخالد بن إسماعيل ضعيف جدا. ونقل عن ابن القطان قوله عن هذا الحديث: لا يعرف أصلا ". ينظر: ميزان الاعتدال: ٨/ ١٥٩.

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٦٣، رقم (١٨٨١)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٢٩، رقم (٥١٣٣)، وقال: " إسناد هذا الحديث ضعيف ".

(٣) ينظر: شرح الزركشي: ٢/ ٨٣.

(٤) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ١/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: الروض المربع: ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩؛ منار السبيل: ١/ ١٢٣.

له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»[1].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة يوم الجمعة مع الإمام، سواء أكان عادلاً أم فاجراً، ونهى عن تركها، وهذا دليل على جواز الصلاة يوم الجمعة خلف الإمام أو الأمير الفاسق. وكذلك صلاة العيدين؛ لما فيها من ملازمة الجماعة، وإقامة الشعائر[2].

واعترض عليه بأنه ضعيف[3].

٢ . أن ترك الجمعة والعيدين لفسق الإمام أو أميره يفضي إلى ترك الواجبات، وعدم إقامة الشعائر التي أمرنا بتعظيمها، وكذا يؤدي إلى ترك الجماعة التي هي من أهم عناصر القوة في المجتمع الإسلامي[4].

الترجيح: الذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الإمام يحيى بن أبي كثير والذي وافق فيه جمهور الفقهاء من جواز الصلاة خلف الأئمة والأمراء الفسقة؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولفعل الصحابة ﷺ في صلاتهم خلف الأئمة والأمراء الفسقة؛ ولأن ترك الصلاة خلفهم يعطل الشعائر، ويفرق الأمة، ويضعف هيبتها.

المسألة الثانية: السفر يوم الجمعة:

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تحريم السفر يوم الجمعة.

كان الإمام يحيى بن أبي كثير يرى كراهة الخروج يوم الجمعة، فقد نقل ابن المنذر عنه قوله: " قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره، فلو نظرت كذلك وجدته كذلك"[5].

وروي ذلك عن: عائشة، وابن المسيب، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والنخعي، وعطاء، والليث، وابن

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣، رقم (١٠٨١)، وفيه عبد الله بن محمد هو العدوي. قال وكيع: يضع الحديث رواه ابنه سفيان عنه. وقال البخاري: منكر الحديث لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث شيخ مجهول. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حيان: لا يجوز الاحتجاج بخبره. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: الروض المربع: ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩؛ منار السبيل: ١/ ١٢٣.

(٣) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢/ ١٧.

(٤) ينظر: الروض المربع: ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩؛ منار السبيل: ١/ ١٢٣.

(٥) الأوسط: ٤/ ٢٢.

علية، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن ابن عمر[1].

واليه ذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد في رواية[4]، والإمامية[5]، وداود الظاهري[6].

حجتهم:

١ . عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفر ولا يعان على حاجته »[7].

٢ . عن عائشة ﷺ قالت: ((إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة))[8].

٣ . إن الجمعة وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة[9].

المذهب الثاني: لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه.

روي ذلك عن عمر، والزبير بن العوام، وأبي عبيدة، ورواية عن ابن عمر، والأوزاعي، والزهري، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، وابن سيرين ﷺ[10].

واليه ذهب الحنفية[11].

حجتهم:

١ . قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾[12].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٩؛ تحفة الأحوذي: ٣/ ٦٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل: ٢/ ٢٨.

(٣) ينظر الأوسط: ٤/ ٢١؛ الإشراف: ١/ ٣٢٠؛ المجموع: ٤/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٠٨.

(٥) ينظر: الروضة الندية: ٩٠.

(٦) ينظر: الأوسط: ٤/ ٢١؛ الإشراف: ١/ ٣٢٠؛ نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٩؛ تحفة الأحوذي: ٣/ ٦٧.

(٧) قال ابن حجر: رواه الدارقطني في الأفراد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف عند أكثر المحدثين تلخيص الحبير: ٤/ ٦١١.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٤٣، رقم (٥١١٤).

(٩) ينظر: المغني: ٢/ ١٠٨.

(١٠) ينظر: الأوسط: ٤/ ٢١؛ نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٩. تحفة الأحوذي: ٣/ ٦٧.

(١١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٤٩؛ مجمع الأنهر: ١/ ١٧٢؛ حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٦٢.

(١٢) سورة الملك: الآية ١٥.

وجه الدلالة: أباح الشارع السفر في سائر الأوقات ولم يخصصه بوقت دون وقت، فدل على جواز السفر يوم الجمعة عملا بعموم الآية.

٢ .قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الشارع علق السعي إلى الجمعة على النداء عليها، والنداء للجمعة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، ولذلك لا تجب عليه الجمعة قبل دخول وقتها ومن لم تجب عليه الجمعة لم يحرم عليه السفر.

٣ . عن عمر ﷺ ((أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر: أخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر))[٢].

٤ . ما روى عن زياد بن حدير قال: ((سترت طلحة في سفر يوم الجمعة فاغتسل))[٣].

المذهب الثالث: يباح السفر للجهاد دون غيره.

وإليه ذهب أحمد في رواية عنه[٤].

حجتهم: ما روي عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن أبي رواحة في جيش مؤتة، فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: « ما خلفك » ؟ قال: الجمعة، فقال النبي ﷺ : « لروحة في سبيل الله ـ أو قال غدوة ـ خير من الدنيا، وما فيها» [٥].

وجه الدلالة: يبين الحديث استثناء الجهاد من حضور صلاة يوم الجمعة[٦].

الترجيح: الذي يبدو لي هو رجحان المذهب الثاني من جواز السفر يوم الجمعة ما لم يكن المسافر عامداً التهرب من صلاة الجمعة؛ لأن الأصل في السفر هو الإباحة، وما ورد من أخبار تنهي عن السفر

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) مسند الشافعي: ١٥٠؛ مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٢٥٠، رقم (٥٥٣٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٦٦، رقم (٥٦٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٧٣، رقم (٥٠٤٠).

(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٠٨.

(٥) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال النووي: ضعيف جدا، وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. ينظر: تحفة الأحوذي: ٣/ ٦٥ –٦٦.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ١٠٨.

فجميعها ضعيفة السند لا يعتد بها، وسفر بعض كبار الصحابة ﷺ حجة في تجويز السفر، أما تخصيص الجهاد فقد يقاس عليه كل أمر ترتبط به مصلحة عليا للإنسان أو للمجتمع.

وأما أقوال الصحابة ﷺ بالمنع من السفر يوم الجمعة، فتحمل على السفر بعد دخول وقتها، لأن الشارع علق السعي إلى الجمعة على النداء عليها، والنداء للجمعة لا يكون إلا بعد دخول وقتها عملاً بالآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

(١) سورة الجمعة: الآيتان ٩ـ ١٠.

الخاتمة

يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ من أجلة التابعين، واشتهر بروايته للحديث الشريف، وله بعض الأقوال الفقهية المتناثرة التي جاءت الترجيحات بخلافها.

وتبين من هذا البحث:

١. إن من به سلس وكذلك المعذور يتوضأ لكل وقت صلاة، وهو ما ذهب إليه الإمام يحيى بن أبي كثير.
٢. إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان المس بغير حائل، وأن يكون بباطن الكف.
٣. إن الحشرات التي لا نفس سائلة لها لا تنجس الماء، وهو خلاف قول ابن أبي كثير.
٤. جواز الصلاة خلف الأئمة والأمراء الفسقة، وهو ما ذهب إليه الإمام يحيى بن أبي كثير.
٥. جواز السفر يوم الجمعة، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام يحيى بن أبي كثير.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان علاء الدين علي بليان، (ت٧٣٩هـ)، تقديم كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أب حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٥. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

١٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٥. الثقات، لأبي حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن ـ الهند، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٦. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا تاريخ.

٣١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسين القنوجي، (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

٣٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٤١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣. شرح علل الترمذي، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الواحد سعيد. مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٧٠هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٥. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٤٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٩. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٥٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٥٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لولي الدين أبي زرعة العراقي، (ت٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.

٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي، (ت٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١١هـ.

٥٤. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ.

٥٥. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٦. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

٥٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، بلا تاريخ.

٥٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٦١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنجي، (ت٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٢. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.

٦٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٤. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٦. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زاده)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٠. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٧١. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٢. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٤. مسند الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ.

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٧٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٩. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٠. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٢. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٨٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو وآخرين دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٨٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.